مقابلي هذا التقرير كان الواجب التعبير بالصواب لا بالاولي اجيب
بانه لم يعبر به نظرا للقول به **ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا
من المستكن** اي الضمير المستتر **في المستعملة** اي المستعملة
في زمان وجود قرينة او في مكان وجود قرينة لانهما تكون ظرف زمان
ومكان واذا جعلته حالا من الضمير المذكور فلا تدل العبارة
الا علي اصالة الكلمة بالنسبة للقرينة لان الحال قيد في صاحبها
اي صفة له في المعنى فصاحبها اصل والقيد تابع وهذا امر مسلم
فلا تفيد العبارة حينئذ تبعية القرينة للعلاقة واعترض قوله
الاولي بعطف القرينة بالواو ليتخلص من تبعية القرينة للعلاقة
بانه ان اراد التبعية النحوية فالتبعية حاصلة ايضا في صورة
العطف لان المعطوف تابع واجيب بانه ليس المراد التبعية بالنحوية
بل المراد بالتابع ما ذكر لمصلحة المتبوع ويدل على معنى فيه ويكون المقصود
الاصلي المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فان
المعطوف والمعطوف عليه كل منهما مقصود بالذات وليس ذكر المعطوف
لمصلحة المعطوف عليه **والقرينة ما يفصح عن المراد**
اي ما يدل على قصد المتكلم ويمنع من ارادة المعنى الحقيقي ظاهره
ولو لم يقصده المتكلم ولم يلاحظه وقوله فيما تقدم لان القرينة ما نصبه
المتكلم يفيد انه نصبه ولاحظه والمعول عليه ما هنا لقول المحشي لم
ار من صرح باشتراط ملاحظة القرينة وهي ما كان من خواص المشبه
في المصرحة كالحمام في نحو رايت اسدا في الحمام ومن خواص المشبه به
في المكنية كالاظفار في انشبت المنية اظفارها بفلان وقد فهم من كلام
المص ان القرينة التي لا يتحقق المجاز بدونها هي المانعة لا المعينة
للمراد لكن المعينة يشترط لقبوله عند البلغاء فاذا فقدت كان مردودا الا
ان يتعلق بعدم التعيين غرض كالتعميم لتذهب نفس السامع الى كل
مذهب ممكن فيكون مقبولا حسنا وكل قرينة معينة فهي مانعة ولا عكس

فاذا

فاذا قلت رايت بحرا في الحمام واردت الكريم ففي الحمام قرينة مانعة من ان يراد
معناه الحقيقي وليست معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل الكريم والعالم فان كلا منهما
يطلق عليه انه بحر مجازا واذا قلت رايت بحرا في الحمام يعطي ويفرق المسائل
فقولك يعطي قرينة معينة للمراد باللفظ وهي مانعة لانه اذا اريد الكريم
لزم ان يكون المعنى الحقيقي غير مراد **لا بالوضع** معناه ان القرينة
هي التي ينصبها المتكلم ويجعلها دالة على مراده لا انه يشترط فيها ان
يضعها واضع اللغة لتعيين معنى اللفظ بخصوصه فان قلت نفي الوضع
ان اراد به ان القرينة غير موضوعة بازاء المعنى المراد كان تعريفها غير مانع
لدخول المجاز والكناية فان الاسد مثلا في قولنا رايت اسدا يرمي غير موضوع
للرجل الشجاع وان اراد انها غير موضوعة للمعنى المراد وغيره كان تعريفها
غير جامع لخروج جميع اقسام القرينة المقالية نحو في الحمام من قولك
رايت اسدا في الحمام فانه موضوع بازاء المكان المعلوم واجيب باختيار
الشق الاول لكن مع زيادة قيد في التعريف والمعنى القرينة ما يفصح عن
المراد من غير وضع له واستعمال فيه فقولنا واستعمال فيه يخرج الاسد
مثلا فانه لم يوضع للرجل الشجاع لكنه مستعمل فيه والمراد ما يدل دلالة ليس
سببها الوضع وافاد قوله لا بالوضع انها لا تدل على المراد دلالة مطابقة
ودلالة تضمن ودلالة التزام لان دلالة الثلاثة وضعية لاستناد جميعها
للوضع لكن الاولى استندت اليه بلا واسطة اذ المعنى المفهوم فيها من اللفظ
هو عين المعنى الذي وضع له اللفظ اي عين له بالوضع الحقيقي او المجازي
ولذا سميت مطابقة لمطابقة الفهم فيها للوضع واما دلالة التضمن
والالتزام فاستندت اليه بواسطة حضور المعنى المطابقي بالبال
فلذا قال شيخنا انه مشهوري فان قلت من اي الدلالات الثلاث دلالتها
قلت لم اجد من صرح بذلك والذي يظهر انها عقلية **مانعة عن
ارادته** اي ارادة ما وضعت الكلمة له وهو المعنى الحقيقي
وخرج به الكناية وهي لفظ اريد به لازم معناه مع جواز

Copyright © King Saud University